(163) من سائر اجناس الحيوان " وهو على جمعهم إذا يشاء قدير " أي على جمعهم يوم القيامة وحشرهم إلى الموقف بعد إماتتهم قادر، لا يتعذر عليه ذلك. ثم قال " وما اصابكم من مصيبة " معاشر الخلق (فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) قال الحسن: ذلك خاص في الحدود التي تستحق على وجه العقوبة. وقال قتادة: هو عام. وقال قوم: ذلك خاص وإن كان مخرجه مخرج العموم لما يلحق من المصائب على الاطفال والمجانين ومن لا ذنب له من المؤمنين. وقال قوم: هو عام بمعنى ان ما يصيب المؤمنين والاطفال إنما هو من شدة محنة تلحقهم، وعقوبة للعاصين كما يهلك الاطفال والبهائم مع الكفار بعذاب الاستئصال. ولانه قد يكون فيه استصلاح اقتضاه وقوع تلك الاجرام. وقيل قوله (ولو بسط ا الرزق لعباده) بحسب ما يطلبونه ويقترحونه (لبغوا في الارض) فانه لم يمنعهم ذلك لعجز، ولا بخل. وقوله (إذا يشاء) يدل على حدوث المشيئة، لانه لا يجوز ان يكون إذا قدر على شئ فعله ولا إذا علم شيئا فعله. ويجوز إن شاء ان يفعل شيئا فعله. وقوله (أصابكم) قال ابوعلي النحوي: يحتمل أمرين احدهما - ان يكون صلة ل (ما). والثاني - ان يكون شرطا في موضع جزم، فمن قدره شرطا لم يجز سقوط الفاء - على قول سيبويه - واجاز ذلك ابوالحسن والكوفيون. وإن كان صلة فالاثبات والحذف جائزان على معنيين مختلفين، فاذا ثبت الفاء كان ذلك دليلا على ان الامر الثاني وجب بالاول كقوله (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم) (1) فثبوت الفاء يدل على وجوب الانفاق وإذا حذف احتمل الامرين.

---

(1) سورة 2 البقرة آية 274 (*)